

رجلين احدها حال الاخر و ابو الاخر حال هذا فيكون
هذا **الجواب** هذا رجل تزوج حاله اخيه لانه
قولت منه ولد لهذا الرجل حال العلام و ابو الغلام
حال هذا الرجل وتلقى هذا المسئلة على غيرها هذا
الوجه فيقال صبي قال لرجل يا خالي و ابني خالك
فعد في المسئلة الاولى بعينها

باب المسائل المشتملة في الموارث

حكى ان امراه جات الى ابى حنيفه رحمه الله وقالت
ان اخي مات وترك ستايه دينار فقسموها بركة واعطوني
منها دينار واحد فقال ابو حنيفه ومن قسم ذلك
قالت نلديك داود الطاي فقال ابو حنيفه ذلك
حقك اليس ترك اخوك ابنتين واماً وزوجه
واتر عشر اخاً ثم حذا واختاً واحدة قالت نعم قال
للبنات الثلثان اربعايه دينار وللأم السدس مائه
دينار وللراه القن عسبه وسبعون ديناراً ابني
عسبه وعشرون ديناراً للذكر مثل حظ الانثيين
الجواب ديناران ولد دينار واحد وان
سئلت عن رجل مات وترك اختاً واحدة واماً واخاً
لامرأة نصار المال كله لاجي امرأته دون اخيه
كيف هذا **الجواب** هذا رجل تزوج بامرأة
وتزوج ابنة بامها فولد لابنه ولد ذلك الولد ابن

ابنه

ابنه و اخي امرأته ثم مات الابن ومات بعده هذا الرجل
وترك ابن امه الذي هو اخو امرأته واخا لابنه وابنته
وابن الابن اولى بالمال وان سئلت عن رجل له ثلاث
بنات مات وتركهن قورن الثلثين ولم تزغ المائيه
شبقاً كيف هذا هذا بعد له ثلاث بنات احدها مملوكه
ثم استغرت احدى الحريين هذا العبد ثم اكتسب العبد
مالاً ومات قبلنا المال للحريين المازت والذلت الباقي
لمستتره الاب بالتصميم ولا تزغ المملوكه شيئاً
مسئله وان سئلت عن امرأة جات الى عند قوم
يقسمون الميراث فقالت لا تجلوا انا حبلي وان
كان الذي في بطني ذكر لا يرت هو ولا انا وان كان ابني
ورثت هي وانا كيف هذا **الجواب** هذه امه تزوج
بها اسنان وحبلت منه ثم قال لها مولاها ان كان في
بطنيك ابني فابني حرة ثم مات الزوج فان كان الرجل
جارية تبين ان الزوج مات عن امرأته وهي حرة فترث
هي وبنتها وان كان ذكر تبين انه مات عن حريين
فلا يرثان **مسئله** وان سئلت عن رجل مات وترك
دهباً وابناً قورن الابن الذي دينار ولو كان مائة
الابن ابن عم ورت عشرة الف دينار كيف هذا
هذا رجل مات وترك ثلثين الف دينار وابناً واماً
وعشرين بنتاً المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون

الاف